

تحرك عاجل

خطر الإعدام الوشيك ما زال يهدد أحد الجناة الأحداث

لا يزال سالار شادي زادي، وهو من الجناة الأحداث، عرضةً لخطر الإعدام الوشيك، بعد إدانته بتهمة القتل العمد. وهو محتجز حالياً رهن الحبس الانفرادي في سجن لاكان بمدينة رشت شمالي إيران.

لم يُنفذ حكم الإعدام في سالار شادي زادي، وهو من الجناة الأحداث، يوم 10 أغسطس/آب 2015 حسبما كان مقرراً. وكان تنفيذ الإعدام قد حُدد له أولاً يوم 1 أغسطس/آب، ولكنه أُجّل إلى يوم 10 أغسطس/آب. ولا يزال سالار شادي زادي عرضةً للإعدام الوشيك، بالرغم من عدم تحديد موعد جديد للتنفيذ. وقد تقدم محاموه بطلب لإجراء مراجعة قضائية جديدة للقضية أمام المحكمة العليا.

وقد قُبض على سالار شادي زادي في فبراير/شباط 2007، ووُجهت له تهمة قتل أحد أصدقائه عندما كان عمره 15 عاماً. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق، ولم يُسمح له بتوكيل محامٍ إلا لدى إحالة قضيته للمحكمة. ويقول سالار شادي زادي إنه تعرض أيضاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال مرحلة التحقيق. وقد حُكم عليه بالإعدام أول الأمر في ديسمبر/كانون الأول 2007، بموجب مبدأ "القصاص" الإسلامي، وصدر الحكم من الدائرة 11 من محكمة الاستئناف الجنائية في محافظة غيلان، وهي المحكمة الابتدائية التي نظرت القضية. وقد أيدت الدائرة 37 من المحكمة العليا ذلك الحكم بعد ثلاثة أشهر في وقت لاحق من عام 2008.

وفي عام 2013، قدم سالار شادي زادي التماساً لإجراء مراجعة قضائية لقضيته، استناداً إلى مادة جديدة في قانون العقوبات الإيراني المعدّل، الذي أقر كقانون في مايو/أيار 2013. وقبلت الدائرة 13 من المحكمة العليا الإيرانية طلب المراجعة القضائية، وأعدت القضية إلى المحكمة الابتدائية لفحص مدى أهلية سالار شادي زادي وقت وقوع الجريمة. وأحلت المحكمة سالار شادي زادي بدورها إلى هيئة الطب الشرعي الإيرانية لفحص حالته النفسية. وخلصت الهيئة إلى "عدم وجود أدلة تثبت أن سالار شادي زادي كان مختلاً عقلياً وقت وقوع الجريمة، إلا إنه من المستحيل فحص نموه العقلي بعد سبع سنوات من الواقعة". واستناداً إلى هذه النتيجة، أيدت الدائرة 13 من المحكمة العليا حكم الإعدام الأصلي.

يُرجى كتابة مناقشات فوراً باللغة الفارسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات الإيرانية على أن توقف فوراً إعدام سالار شادي زادي، وأن تضمن إلغاء حكم الإعدام الصادر ضده، وإعادة محاكمته على نحو يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- تذكير السلطات بأن إيران قد صدّقت على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وعلى "اتفاقية حقوق الطفل"، وهما يحظران بشكل صارم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبتها شخص وهو دون الثامنة عشرة من العمر؛
- مطالبة السلطات بالتحقيق في الادعاءات القائلة إن سالار شادي زادي قد تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2015 إلى كل من:

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية

سماحة المرشد الأعلى/ آية الله علي خامنئي

مكتب المرشد الأعلى

شارع الجمهورية الإسلامية

نهاية شارع الشهيد كشفار دوست

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

البريد الإلكتروني: من خلال الموقع (<http://www.leader.ir/langs/en/index.php?p=suggest>)

تويتر: @khamenei_ir (باللغة الإنجليزية)

@khamenei_es (باللغة الإسبانية)

رئيس السلطة القضائية

سماحة/ آية الله صادق لاريجاني

مكتب العلاقات العامة

رقم 4 نهاية شارع عزيزي رقم 1

مقابل تقاطع باستير

شارع والي العصر

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

(تُكتب في خانة العنوان عبارة "عناية آية الله صادق لاريجاني")

وتُرسَل نسخ من المناشدات إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

فخامة الرئيس / حسن روحاني

رئاسة الجمهورية

شارع باستير، ميدان باستير

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

البريد الإلكتروني: media@rouhani.ir

تويتر: @HassanRouhani (بالإنجليزية) @Rouhani_ir (بالفارسية)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحرك الثاني للتحرك العاجل رقم UA 165/15. لمزيد من المعلومات، انظر:

www.amnesty.org/en/documents/mde13/2209/2015/en/

تحرك عاجل**خطر الإعدام الوشيك ما زال يهدد أحد الجناة الأحداث****معلومات إضافية**

قُبض على سالار شادي زادي في فبراير/شباط 2007، بعد العثور على جثة صديقه في حديقة تنتمي إلى عائلة سالار شادي زادي. ووجهت إلى سالار شادي زادي تهمة طعن المجني عليه في الرقبة مما أودى بحياته. وليس من الواضح لمنظمة العفو الدولية ملابسات الجريمة.

ويُذكر أن إيران، باعتبارها دولة طرفاً في "اتفاقية حقوق الطفل"، ملزمة بأن تكفل أن يكون تعريف الطفل في جميع تشريعاتها هو الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، وأن تلتزم بأحكام "اتفاقية الطفل" في القانون والممارسة العملية. وتتص "اتفاقية حقوق الطفل" على أن سن الثامنة عشرة هي السن القياسية للزُشد وتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، دون أي تمييز بين البنين والبنات. ويختلف هذا الأمر عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وهي السن التي لا يجوز دونها القبض على الطفل أو اتهامه بأية جريمة على الإطلاق. وتتباين السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بين دول العالم، إلا إن "لجنة حقوق الطفل" ذكرت في الفقرة 32 من تعليقها العام رقم 10 على الاتفاقية أن "اللجنة ترى في تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون 12 سنة على أنه أمر غير مقبول دولياً. لذا تشجّع الدول الأطراف على رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 12 سنة بوصفها السن الدنيا المطلقة وأن ترفعها إلى مستوى أعلى".

ولا تزال سن المسؤولية الجنائية المعتمدة في إيران هي تسع سنوات قمرية للفتيات و15 سنة قمرية للفتيان. وإذا كان الطفل قد تجاوز هذه السن، يُعامل معاملة البالغ من حيث الإدانة والحكم، وذلك في القضايا التي تنطوي على تطبيق الحدود حسب الشريعة الإسلامية، وفي قضايا القصاص. ولكن منذ إقرار قانون العقوبات المُعدّل في عام 2013، مُنح القضاة سلطة تقديرية لعدم إصدار حكم بالإعدام على الجاني الحدث إذا ما ثبت لهم أن الجاني لم يكن يعي طبيعة الجريمة أو عواقبها، أو إذا كان هناك شك في "تموه العقلي ورُشده".

وخلال الفترة من مايو/أيار 2013 إلى يناير/كانون الثاني 2015، قبلت بعض دوائر المحكمة العليا الإيرانية طلبات عدد من الجناة الأحداث لإجراء مراجعة قضائية لقضاياهم استناداً إلى قانون العقوبات المُعدّل، ومن ثم أعادت القضايا إلى المحكمة الابتدائية لإعادة المحاكمة. إلا إن بعض الدوائر الأخرى في المحكمة العليا رفضت قبول الرأي القائل بأن قانون العقوبات المُعدّل يوفر أساساً صالحاً للمراجعة القضائية أو إعادة المحاكمة. وكان من شأن هذا التضارب في

الاجتهاد الفقهي القضائي أن يدفع بعض المحامين في عام 2014 إلى التقدم بطلب إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا من أجل إصدار "حكم استرشادي". وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2014، قضت الهيئة العامة بأن جميع السجناء على ذمة أحكام بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون سن الثامنة عشرة يحق لهم طلب إجراء مراجعة قضائية لقضاياهم وإعادة نظر هذه القضايا على ضوء "تموهم العقلي" وقت وقوع الجرائم التي أُدينوا بارتكابها.

وتجدر الإشارة إلى أن "لجنة حقوق الطفل"، التابعة للأمم المتحدة والتي تراقب تنفيذ "اتفاقية حقوق الطفل"، قد طلبت من إيران إبلاغ اللجنة، في موعد أقصاه أكتوبر/تشرين الأول 2015، بنتائج المراجعة القضائية لقضايا السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون سن الثامنة عشرة، وذلك استناداً إلى "الحكم الاسترشادي" الصادر عن المحكمة العليا في عام 2014.

ويعتقد أن ما لا يقل عن 27 من الجناة الأحداث قد أُعدموا في إيران خلال الفترة من عام 2005 إلى عام 2014، ويعتقد أن هناك ما لا يقل عن 160 من الجناة الأحداث محتجزون على ذمة أحكام بالإعدام.

الاسم: سالار شادي زادي

النوع: ذكر